٦٨٦٦ _ وقال حبيبُ بن أبي عَمرة عن سعيدِ «عنِ ابن عبّاس قال: قال النبيُّ ﷺ للمقدادِ: إذا كان رجلٌ ممن يُخفي إيمانَهُ مع قومٍ كفار فأظهرَ إيمانهُ فقتلته ، فكذلك كنتَ أنت تخفي إيمانك بمكة من قبلُ ».

٢ ـ باب قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَخَيَاهَا....﴾

قال ابنُ عباس: من حرَّمَ قتلها إلا بحق فكأنما أحيا الناسَ جميعاً.

عبد الله بن مُرَّةَ عن مسروق «عن عبد الله بن مُرَّةَ عن مسروق «عن عبد الله بن مُرَّةَ عن مسروق «عن عبد الله رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال: لا تُقتلُ نفسٌ إلا كان على ابن آدمَ الأوَّلِ كِفلٌ منها». [انظر الحديث: ٣٣٣٥].

مه ٦٨٦٨ ـ حدّثنا أبو الوَليدِ حدثنا شعبةُ قال واقدُ بن عبد الله أخبرَني عن أبيهِ «سمعَ عبدَ الله بن عمر عن النبيِّ ﷺ قال: لا ترجعوا بعدي كفاراً يَضربُ بعضُكم رِقابَ بعض».

[انظر الحديث: ١٧٤٢ ، ٢٠٤٣ ، ٢٠٤٣ ، ٢١٦٦ ، ٢١٦٦ .

7۸٦٩ _حدّثنا محمدُ بن بشارٍ حدثنا غُندَرٌ حدثنا شعبةُ عن عليّ بن مُدرِكِ قال: سمعتُ أبا زُرعةَ بن عمرو بن جرير «عن جرير قال: قال لي النبيُ ﷺ في حَجَّةِ الوداع: استنصتِ الناس ، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضربُ بعضكم رِقابَ بعض». رواه أبو بكرةَ وابنُ عباسٍ عن النبي ﷺ». [انظر الحديث: ١٢١، ١٤٤٠٥].

• ٦٨٧ حدّثني محمدُ بن بشار حدثنا محمدُ بن جعفر حدثنا شعبة عن فِراسِ عن الشعبي «عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: الكبائرُ الإشراكُ بالله ، وعقوقُ الوالدَين ـ أو قال: اليمينُ الغموس ، شكَ شعبة ـ وقال معاذٌ: حدَّثنا شعبةُ قال: الكبائرُ: الإشراكُ بالله ، واليمينُ الغموس ، وعقوقُ الوالدَين أو قال: وقتلُ النفس». [انظر الحديث: ٦٦٧٥].

٦٨٧١ ـ حدّثنا إسحاقُ بن منصورِ حدثنا عبدُ الصَّمِد حدَّثنا شعبةُ حدَّثنا عُبَيدُ الله بنُ أبي بكر «سمعَ أنساً رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال: الكبائرُ . . ». وحدَّثنا عمرُ وحدثنا شعبةُ عن ابن أبي بكر «عن أنس بن مالك عنِ النبيِّ ﷺ قال: أكبرُ الكبائر الإشراكُ بالله ، وقتلُ النفس ، وعقوقُ الوالدَين ، وقولُ الزُّور أو قال وشهادةُ الزور». [انظر الحديث: ٢٦٥٣ ، ٢٩٥٧].

٦٨٧٢ ـ حدّثنا عمرُو بن زُرارةَ حدَّثنا هُشَيمٌ حدَّثنا حُصَينٌ حدثنا أبو ظَبيانَ «قال: سمعتُ أُسامة بنَ زيد بن حارثةَ رضيَ اللهُ عنهما يُحدِّث قال: بَعثنا رسولُ اللهِ ﷺ إلى الحُرَقة من جُهَينةَ ، قال: فصبَّحنا القومَ فهزمناهم قال: ولحقتُ أَنا ورجلٌ منَ الأنصار رجلًا

منهم ، قال: فلما غَشِيناهُ قال: لا إله إلا الله ، قال: فكفَّ عنه الأنصاريُّ ، فطعنتُهُ برُمحي حتى قتلته ، قال: فلما قَدِمنا بلغَ ذلك النبيَّ ﷺ ، قال: فقال لي: يا أُسامة أقتلتَهُ بعدَ ما قال: لا إلهَ إلا الله؟ قال: قتلته بعدَ ما قال: لا إلهَ إلا الله؟ قال: قتلته بعدَ ما قال: لا إلهَ إلا الله؟ قال: فما زال يكرِّرها عليَّ حتى تمنَّيثُ أني لم أكنْ أسلمتُ قبل ذلك اليوم».

[انظر الحديث: ٤٢٦٩].

مرد الصّنابحيّ الشّبن يوسفَ حدثنا الليثُ حدثنا يزيدُ عن أبي الخير عن الصَّنابحيّ «عن عُبادةَ بن الصامت رضيَ اللهُ عنه قال: إني من النُّقَباء الذين بايعوا رسول الله على أن لا نُشرِكَ بالله شيئاً ولا نسرقَ ، ولا نزنيَ ، ولا نقتلَ النفسَ التي حرَّمَ الله ، ولا ننتهبَ ، ولا نعصى بالجنَّة إن فعلنا ذلك ، فإن غشينا من ذلك شيئاً كان قضاءُ ذلك إلى الله».

عنه عن النبي على قال: من حَملَ علينا السلاحَ فليس منّا» رواه أبو موسى عن النبيّ على . عنه عن النبيّ على . الحديث ٢٨٧٤ - طرفه في: ٧٠٧٠].

م ٦٨٧٥ - حدّثنا عبدُ الرحمن بنُ المبارك حدثنا حمادُ بن زيدِ حدَّثنا أيوبُ ويونسُ عن الحسن «عن الأَحنَفِ بن قيس قال: ذهبتُ لأنصُرَ هذا الرجُلَ ، فلَقيَني أبو بكرة فقال: أين تريدُ؟ قلتُ: أنصُرُ هذا الرجل قال: ارجع ، فإني سمعتُ رسولَ اللهِ عَلَيْ يقول: إذا التقى المسلمان بسَيفيهما فالقاتلُ والمقتول في النار. قلت: يا رسولَ الله هذا القاتلُ فما بالُ المقتول؟ قال: إنه كان حَرِيصاً على قتل صاحبه». [انظر الحديث: ٣١].

٣ - باب قولِ الله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّمَا الَّذِينَ عَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَنَلِّ الْخُرُ وَالْعَبْدُ وِالْعَبْدُ وِالْعَبْدُ وَالْعَبْدُ وَالْعَالَمُ اللهُ عَذَاكُ اللهِ وَالْمَاعُ وَالْعَبْدُ وَالْعَالَمُ اللهُ عَذَاكُ اللهُ وَاللهُ وَاللّهُ وَالْ

٤ - باب سؤال القاتلِ حتى يُقرَّ ، والإقرار في الحدود

٦٨٧٦ - حدّثنا حجّاجُ بن منهالِ حدَّثنا همامٌ عن قَتادةَ «عن أنس بن مالكِ رضيَ الله عنه أن يهودياً رَضَّ رأسَ جاريةٍ بين حَجرين ، فقيلَ لها: من فعل بك هذا؟ أفلانٌ أو فلان حتى سُمِّيَ اليهودي ، فأتى به النبيُّ ﷺ ، فلم يَزَل به حتى أقرَّ ، فرُضَّ رأسُه بالحجارة».

[انظر الحديث: ٢٤١٣ ، ٢٧٤٦ ، ٥٢٩٥].

ه ـ باب إذا قَتلَ بَحجر أو بعصاً

٣٨٧٧ - حدّثنا محمدٌ أخبرنا عبدُ الله بنُ إدريسَ عن شعبةَ عن هشام بن زيدِ بن أنسِ «عن جدّهِ أنس بن مالك قال: خرجَتْ جاريةٌ عليها أوضاحٌ بالمدينة ، قال: فرماها يهودي بحجر. قال فجيء بها إلى النبيِّ ﷺ وبها رَمق. فقال لها رسول الله ﷺ: فلانٌ قتلكِ ؟ فرفعت رأسها ، فأعاد عليها ، قال: فلانٌ قتلكِ؟ فخفَضَت فأعاد عليها ، قال: فلانٌ قتلكِ؟ فخفَضَت رأسها ، انظر الحديث: ١٤١٣، ٢٤٢٦، ٥٢٩٥، ٢٨٧٦].

٦ - باب قول الله تعالى: ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ وَالْأَنْ فَالْأَنْ بِالْأَنْ وَالْأَنْ وَالْأَنْ وَالْأَنْ وَالْأَذُنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصُ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَلْمُ وَمَن لَمْ يَعَلَّمُ بِمَا لَا لَهُ فَأُولَتَ فَكُمُ الظَّلِمُونَ ﴾

م ٦٨٧٨ - حدّثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمشُ عن عبدِ الله بن مُرَّةَ عن مسروقٍ «عن عبدِ الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا يَحلُّ دمُ امرىءِ مسلم يَشهدُ أن لا إلهَ إلا الله وأني رسولُ الله إلا بإحدى ثلاث: النفسُ بالنفس ، والثيبُ الزاني ، والمفارقُ لدِينه التاركُ للجماعة».

٧ ـ باب من أقادَ بالحجر

٩٨٧٩ - حدّثنا محمدُ بن بشّارٍ حدثنا محمدُ بن جَعفر حدَّثنا شعبةُ عن هشام بن زيدٍ «عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه أنَّ يهودياً قتلَ جاريةً على أوضاح لها فقتلها بحجرٍ ، فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رَمَقٌ فقال: أقتلكِ فلانٌ؟ فأشارت برأسها أن لا ، ثمَّ قال الثانية فأشارت برأسها أنْ لا ، ثمَّ سألها الثالثة فأشارت برأسها أنْ نعم ، فقتلهُ النبيُ ﷺ بحجرين».

[انظر الحديث: ٢٤١٣ ، ٢٧٤٦ ، ٢٧٨٦ ، ٢٨٧٦].

٨ - بأب من قُتِلُ له قتيلٌ فهو بخير النَّظَرَين

• ٦٨٨٠ - حدّثنا أبو نُعيم حدَّثنا شيبانُ عن يحيى عن أبي سلمة «عن أبي هريرة أن خُزاعة قتلوا رجلاً ..» وقال عبدُ الله بن رجاء حدَّثنا حربٌ عن يحيى حدثنا أبو سلمة «حدثنا أبو هريرة أنه عام فتح مكة قتلتْ خُزاعة رجلاً من بني لَيث بقتيل لهم في الجاهلية ، فقام رسولُ الله على فقال : إن الله حبسَ عن مكة الفيلَ وسلَّطَ عليهم رسوله والمؤمنين. ألا وإنها لم تحلَّ لأحدِ قبلي ، ولا تحلُّ لأحدِ من بعدي ، ألا وإنها أُحِلَّت لي ساعةً من نهار ، ألا وإنها مساعتي هذه حرامٌ: لا يُختلى شوكها ، ولا يُعضدُ شجرُها ، ولا يَلتقط ساقطتها إلا مُنشد. ومن قتلَ له قتيلٌ فهو بخير النظرين إما أن يُودَى وإما أن يُقاد. فقام رجلٌ من أهل اليمن يقال له: أبو شاه فقال: اكتبْ لي يا رسول الله. فقال رسولُ الله ﷺ: اكتبوا لأبي شاهٍ. ثم قام

رجلٌ من قريش فقال: يا رسول الله إلا الإذِخرَ فإنما نجعله في بيوتنا وقبورنا ، فقال رسولُ الله ﷺ: إلا الإذخر». وتابعه عُبيد الله عن شيبان في الفيل. وقال بعضهم عن أبي نُعيم: القتل. وقال عُبيد الله: إما أن يقادَ أهل القتيل. [انظر الحديث: ١١٢ ، ٢٤٣٤].

٦٨٨١ _حدّثنا قُتيبة بن سعيد حدثنا سفيانُ عن عمرٍ و عن مجاهد «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت في بني إسرائيلَ قصاصٌ ولم تكن فيهم الدّية ، فقال الله لهذه الأمة ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِ ٱلْقَنْلَى ﴾ إلى هذه الآية ﴿ فَمَنْ عُفِى لَهُ مِنْ آخِيهِ شَيْءٌ . . . ﴾ قال ابنُ عباس : فالعفو أن يَقبلَ الدِّية في العمد ، قال : ﴿ فَأَنْبَاعُ إِالْمَعْرُونِ ﴾ أن يطلب بمعروف ويؤدِّي بإحسان».

[انظر الحديث: ٤٤٩٨].

٩ ـ باب من طلب دم امرىء بغير حقّ

٦٨٨٢ _حدّثنا أبو اليمان أخبرَنا شُعيب عن عبدِ اللهِ بن أبي حسين حدّثنا نافعُ بن جُبَير «عن ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ قال: أبغضُ الناس إلى الله ثلاثةٌ: مُلحِدٌ في الحرَم ، ومُبْتغِ في الإسلام سنَّةَ الجاهلية ، ومُطَّلب دم امرىء بغير حقّ ليهريقَ دمَه».

١٠ ـ باب العفو في الخطأ بعد الموت

٦٨٨٣ ـ حدّثنا فروةُ بن أبي المَغْراءِ حدثنا عليُّ بن مسهرٍ عن هشام عن أبيهِ "عن عائشةَ هُزمَ المشركون يومَ أُحُدٍ . . ». وحدَّثني محمدُ بن حربٍ حدَّثنا أبو مروانَ يحيى بن أبي زكرياء ـ يعني الواسطيَّ ـ عن هشام عن عروةَ "عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: صَرَخَ إبليسُ يومَ أحدٍ في الناس: يا عبادَ الله أُخراكم ، فرجعَت أولاهم على أُخراهم حتى قتلوا اليمان ، فقال حُذيفة: غفرَ اللهُ لكم. قال: وقد كان انهزَمَ منهم قومٌ حتى لحقوا بالطائف». [انظر الحديث: ٣٢٩٠ ، ٣٨٢٤ ، ٢٦٦٨].

١١ - باب قولِ الله تعالى: ﴿ وَمَا كَا كَلِمُ قُمِنِ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَتًا وَمَن قَلْ مُؤْمِنًا خَطَتًا فَمَا كَا لَهُ وَمَا كَا كَلَمُ وَهُو فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْ لِهِ عِلْاً أَن يَصَكَ قُواْ فَإِن كَاكُم وَهُو فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنكَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمُ وَهُو إِلَى أَهْ لِهِ عَلَى إِلَى أَهْ لِهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ

وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا ﴿ وَكَانَ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ ا

٦٨٨٤ _حدَّثنا إسحاقُ أخبرَنا حَبانُ حدَّثنا همام حدَّثنا قتادة «حدَّثنا أنسُ بن مالك أن

يهودياً رضَّ رأسَ جاريةٍ بينَ حجرَين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ أفلانٌ ؟ أفلان ؟ حتى سُميَ اليهودي فأومأت برأسها، فجيء باليهوديِّ فاعترف ، فأمرَ به النبيُّ ﷺ فرُضَّ رأسُه بالحجارة، وقد قال همام: بحجرَين ». [انظر الحديث: ٢٤١٣، ٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩].

١٣ ـ باب قتل الرجُل بالمرأة

م ٦٨٨٥ ـ حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيع حدثنا سعيدٌ عن قَتادةَ «عن أنس بن مالكِ رضيَ الله عنه أن النبيَّ ﷺ قتلَ يهودياً بجارية قتلَها على أوضاح لها».

[انظر الحديث: ٢٤١٣ ، ٢٧٤٦ ، ٥٢٩٥ ، ٢٧٨٦ ، ٧٨٨٢ ، ٩٨٨٦].

١٤ - باب القصاص بينَ الرجال والنساء في الجراحات

وقال أهلُ العلم: يُقتل الرجُلُ بالمرأة. ويذكر عن عمرَ: تُقادُ المرأة من الرجلِ في كل عمدِ يبلغُ نفسه فما دونها من الجراح. وبه قال عمرُ بن عبد العزيز وإبراهيم وأبو الزِّناد عن أصحابهِ. وجَرحَت أختُ الرُّبيِّع إنساناً فقال النبئُ ﷺ: «القصاص».

٦٨٨٦ - حدّثنا عمرو بن عليّ حدثنا يحيى حدّثنا سفيانُ حدثنا موسى بنُ أبي عائشة عن عُبيد الله بن عبد الله «عن عائشة رضي اللهُ عنها قالت: لَدَدْنا النبيّ ﷺ في مرضه فقال: لا تلدُّوني ، فقلنا: كراهية المريض للدواء ، فلما أفاق قال: لا يبقى أحدٌ منكم إلا لُدَّ ، غيرَ العباس فإنه لم يشهَدْكم». [انظر الحديث: ٤٤٥٨ ، ٤٤٥٨].

٥ ١ - باب من أخذَ حقة أو اقتَصَّ دونَ السلطان

م ٦٨٨٧ - حدَّثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شعيبٌ حدَّثنا أبو الزِّنادِ أنَّ الأعرجَ حدَّثه أنه «سمع أبا هريرة يقول: إنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: نحنُ الآخرونَ السابقون يوم القيامة».

[انظر الحديث: ٢٣٨ ، ٢٧٦ ، ٨٩٦ ، ٢٩٥٦ ، ٣٤٨٦ ، ٢٦٢٢].

٦٨٨٨ - وبإسناده «لو اطَّلعَ في بيتك أحدٌ ولم تأذنْ له حذَفته بحصاةٍ ففقاًتَ عينه ما كان عليكَ من جُناح». [الحديث ١٨٨٨ - طرفه في: ١٩٠٢].

٦٨٨٩ - حدّثنا مسدّدٌ حدّثنا يحيى عن حُمَيدٍ «أنّ رجلاً اطّلعَ في بيتِ النبيِّ عَلَيْهُ ، فسدّدَ إليه مشقَصاً» فقلتُ: من حدّثكَ بهذا؟ قال: أنسُ بن مالك. [انظر الحديث: ٦٢٤٢].

١٦ - باب إذا ماتَ في الزِّحام أو قُتلَ

• ٦٨٩ - حدَّثني إسحاقُ بن منصور أخبرَنا أبو أسامة قال: هشامٌ أخبرَنا عن أبيه "عن

عائشة قالت: لما كان يـومُ أحدِ هُزِمَ المشركون ، فصاح إبليسُ: أي عبـادَ الله ، أخراكم . فرجَعَت أولاهم فاجتَلَدَت هي وأخراهم فنظرَ حذَيفة فإذا هو بأبيه اليمان، فقال: أي عبادَ الله، أبي أبي. قال: فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه ، قال حُذيفة: غفرَ اللهُ لكم . قال عروةُ: فما زالت في حذيفة منه بقية خير حتى لحقَ بالله » . [انظر الحديث: ٣٢٩٠ ، ٣٨٢٤ ، ٢٦٨٨ ، ١٦٦٨ ، ٢٨٨٥].

١٧ ـ باب إذا قَتلَ نفسهُ خطأ فلا دية له

7۸۹۱ ـ حدّثنا المكيُّ بن إبراهيمَ حدَّثنا يزيدُ بن أبي عُبيد "عن سلمة قال: خرجنا مع النبيُّ ﷺ إلى خيبرَ، فقال رجلٌ منهم: أسمعْنا يا عامرُ من هُنيّاتِك، فحدا بهم، فقال النبيُّ ﷺ: من السائق؟ قالوا: عامر فقال: رحمهُ الله ، فقالوا: يا رسولَ الله هلا أمتَعتَنا به؟ فأصيبَ صَبيحة ليلته. فقال القومُ: حَبِطَ عمله ، قَتلَ نفسه. فلما رجَعتُ ـ وهم يتحدَّثون أنَّ عامراً حَبِط عمله ـ فجئتُ إلى النبيِّ ﷺ فقلت: يا نبيّ الله فداكَ أبي وأمي ، زعموا أنَّ عامراً حبطَ عمله ، فقال: كذبَ من قالها ، إنَّ له لأجرَين اثنين ، إنه لجاهدٌ مجاهد ، وأيُّ قتل يَزيدهُ عليه».

[انظر الحديث: ٢٤٧٧ ، ٤١٩٦ ، ٥٤٩٧ ، ٦١٤٨ ، ٦٣٣١].

١٨ ـ باب إذا عضَّ رجلاً فوَقَعَتْ ثناياه

٦٨٩٢ ـ حدّثنا آدمُ حدَّثنا شعبة حدَّثنا قتادةُ قال: سمعت زُرارةَ بن أوفى «عن عِمرانَ بن حصين أنَّ رجلًا عَضَّ يدَ رجلٍ فنزَع يده من فمهِ فوَقعت ثنيَّتاه ، فاختصموا إلى النبيِّ ﷺ ، فقال: يَعَضُّ أحدكم أخاه كما يَعضُّ الفحلُ ، لا دِيةَ له».

٦٨٩٣ ـ حدّثنا أبو عاصم عن ابن جُريج عن عطاء عن صَفوانَ بن يعلى «عن أَبيه قال: خرجتُ في غزوةٍ ، فعضَّ رجلٌ فانتزَعَ ثنيَّتهُ ، فأبطلها النبئُ ﷺ.

[انظر الحديث: ١٨٤٨ ، ٢٢٦٥ ، ٢٩٧٣ ، ٢٤٤١].

١٩ ـ باب السنّ بالسنّ

٦٨٩٤ ـ حدّثنا الأنصاريُّ حدَّثنا حُميدٌ «عن أنس رضيَ الله عنه أنَّ ابنةَ النَّضر لطَمَت جاريةً فكسرَت ثنيَّتها ، فأتوا النبيَّ عَيِّ فأمرَ بالقصاص».

[انظر الحديث: ٢٧٠٣ ، ٢٨٠٦ ، ٤٤٩٩ ، ٥٥٠٠ ، ٤٦١١].

٢٠ ـ باب دية الأصابع

٦٨٩٥ ـ حدّثنا آدمُ حدَّثنا شعبة عن قتادة عن عِكرمة «عن ابن عباسٍ عن النبيِّ عَلَيْهِ قال:
هذه وهذه سواء ، يعني الْخِنصرَ والإبهام».